

وإذ تلاحظ مع الارتياح القرار المتعلق بالمرأة والتصنيع الذي اتخذه المؤتمر العام الثالث لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية الذي عقد في نيودلهي من ٢١ كانون الثاني/يناير إلى ٩ شباط/فبراير ١٩٨٠^(١٤٨) ،

١ - ترحب بأن تدرج في الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث أحكام خاصة تتعلق بإدماج المرأة في عملية التنمية الشاملة، وخاصة ضرورة أن تسعى جميع البلدان إلى تحقيق هدف تأمين المشاركة المتكافئة للنساء في جميع القطاعات وعلى جميع مستويات عملية التنمية وذلك بوصفهن قوى عاملة ومستفيدات على حد سواء^(١٤٩) :

٢ - تؤيد القرار المتعلق بالمرأة والتصنيع الذي اتخذه المؤتمر العام الثالث لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، بوصفه إسهاماً كبيراً في سبيل تقدم المرأة، وترجو من الأمين العام أن يحيل إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين تقرير المدير التنفيذي لتلك المنظمة المشار إليه في القرار :

٣ - ترجو من الأمين العام كفالة جعل استعراض وتقدير التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات المتعلقة بإشراك المرأة في عملية التنمية، التي وردت في خطة العمل العالمية من أجل تنفيذ أهداف السنة الدولية للمرأة^(١٥٠)، وبرنامج العمل للنصف الثاني من عقد الأمم المتحدة للمرأة^(١٥١)، جزءاً من استعراض وتقدير التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث :

٤ - تطلب إلى جميع منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها المختصة أن تولي اهتماماً مستمراً لإدماج المرأة في عمليات صياغة المشاريع والبرامج الإنمائية وتصميمها وتنفيذها في إطار تنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث :

٥ - تطلب إلى جميع الحكومات واللجان الإقليمية وغيرها من أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة أن تبذل كل جهد لتنفيذ توصيات وقرارات المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة المتعلقة بإدماج المرأة في عملية التنمية :

المتحدة للمستوطنات البشرية وذلك بتقديم تبرعات إلى مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية أو بزيادة التبرعات التي تقدمها هذه المؤسسة.

الجلسة العامة ٨٣

٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

٧٨/٣٥ - إشراك المرأة وإدماجها بصورة فعالة في عملية التنمية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢٠١ (د إ - ٦) و ٣٢٠٢ (د إ - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد و ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ المتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، و ٣٣٧٢ (د إ - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ المتعلق بالتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي، و ٢٥٤٢ (د - ٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، المتضمن إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٠٤/٣٣ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ المتعلق بإشراك المرأة وإدماجها بصورة فعالة في عملية التنمية ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن إشراك المرأة وإدماجها بصورة فعالة في عملية التنمية^(١٥٢) ،
وإذ تضع في اعتبارها الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث^(١٥٣) ،

وإذ تؤكد من جديد التوصيات ذات العلاقة التي وضعها المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة وال المتعلقة بتنفيذ التدابير التي تكفل إشراك المرأة بدرجة أكبر في عملية التنمية وإدماجها فيها إدماجاً كاملاً^(١٥٤) ،

وإذ تكرر أن التنمية العجلة تستلزم إشراك المرأة والرجل بصورة حقيقة وفعالة في جميع نواحي عملية التنمية ،

A/35/82 (١٤٥)

(١٤٦) انظر القرار ٥٦/٣٥ المرقق، الفقرة ٥١.

(١٤٧) انظر تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم، كوبنهاغن، ١٤ إلى ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٠ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.80.IV.3 ، والتوصيب) الفصل الأول.

(١٤٨) انظر ٤/22 ID/CONF.١، الفصل الرابع، الفرع بـ .

(١٤٩) انظر القرار ٥٦/٣٥ المرقق، الفقرة ٥١.

(١٥٠) انظر تقرير المؤتمر العالمي لسنة الدولية للمرأة، مكسيكو سيتي، ١٩ حزيران/يونيه - ٢ تموز/يوليه ١٩٧٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.76.IV.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٥١) انظر تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة، المساواة والتنمية والسلم، كوبنهاغن، ١٤ إلى ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٠ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.80.IV.3 ، والتوصيب) الفصل الأول، الفرع ألف.

وقد نظرت في تقرير المجلس التنفيذي لمؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة عن دوره التي عقدت في مؤتمر الأمم المتحدة في الفترة من ١٩ إلى ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٠^(١٥٢).

وإذ تعتقد أن السنة الدولية للطفل قد أعطت دفعة جديدة للاعتراف بأهمية رفاهية الأطفال وتنشئهم والخدمات الموفرة لهم، وتقديراً منها لمسؤوليات الهامة التي تقع على عاتق مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة بوصفها الوكالة الرائدة في منظومة الأمم المتحدة المسؤولة عن تنسيق الجوانب الإنمائية لأنشطة المتابعة للسنة الدولية للطفل، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٤٢/٣٤ المؤرخ في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩، وكذلك المسؤوليات المتعلقة بالأطفال في الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث^(١٥٣)،

وإذ تعرف بال الحاجة إلى بذل جميع العينين في المجتمع الدولي جهوداً أكبر للمحافظة على الدفعة المتولدة من السنة الدولية للطفل ولبلوغ أهداف وغايات الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث^(١٥٤)،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية أهداف التنمية الاجتماعية والبشرية، بما في ذلك رفاهية الأطفال، بوصفها جزءاً لا يتجزأ من العملية الإنمائية الواردة في الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث^(١٥٥)،

وإذ تدرك أن توسيع نطاق الأنشطة التي تتضطلع بها مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة سوف يتطلب مزيداً من الأموال، على النحو الذي قرره المجلس التنفيذي،

١ - تثني على سياسات مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة وأنشطتها :

٢ - تؤيد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٢/١٩٨٠

٣ - تقدر كل التقدير مسؤوليات مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة والمدى الواسع من الأنشطة لغير الأطفال التي لا بد لها من الاضطلاع بها في ضوء احتياجات الأطفال في البلدان النامية، وهي احتياجات هائلة لم تُلبَ بعد :

٤ - تحيط مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة على القيام، بدعم من جانها الوطنية بالوفاء - بشكل خلاق ونشط - بمسؤوليتها الهامة في مجال أنشطة متابعة السنة الدولية للطفل

(١٥٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٨٠، الملحق رقم ١١ (E.1980/41).

(١٥٣) انظر القرار ٤٢/٣٥، المرقق، الفرع الثاني، الفقرة ٥٠.

(١٥٤) المرجع نفسه، الفرع الثاني.

(١٥٥) المرجع نفسه، الفرع الثاني، الفقرة ٤٢.

٦ - تحيط مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بمصادر الطاقة الجديدة والمتعددة ومؤتمر الأمم المتحدة المعنى بأقل البلدان غوا، فضلاً عن أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئة إنها المعنية بالعقد الدولي لتوفير مياه الشرب والمرافق الصحية، الذي أعلنته الجمعية العامة في القرار ٤٢/٣٥ المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، على أن تراعي احتياجات واهتمامات المرأة مراعاة كاملة :

٧ - ترجو من الأمين العام أن يواصل، بالتعاون مع أجهزة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئة إنها، بذل الجهد لتقييم آثار الهياكل الاقتصادية الدولية الحالية على الحالة الاقتصادية والاجتماعية للمرأة في ميادين منها التجارة، ونقل التكنولوجيا، والزراعة وأسعار الأغذية، والتصنيع :

٨ - ترجو من الأمين العام أن يقوم، بالتعاون مع المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة والوكالات المتخصصة وغيرها من الهيئات المختصة داخل منظومة الأمم المتحدة، بوضع برامج بحثية وتدريبية محددة ذات وجهة عملية في هذا الشأن وبصفة خاصة في ميدان التعاون التقني من أجل التنمية :

٩ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين تقريراً عن تنفيذ الفقرة ١ من القرار ٤٢/٣٤ المتعلقة بدور وكالات الأمم المتحدة ومؤسساتها ذات الصلة في مساعدة الحكومات في تنفيذ الأحكام المتعلقة بإدماج المرأة في التنمية الريفية :

١٠ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يعد محلاً شاملًا ومفصلاً لدراسة استقصائية عالمية جامعية بين عدة اختصاصات ومتعددة القطاعات عن دور المرأة في التنمية الشاملة،أخذًا في الاعتبار التوصيات ذات الصلة للمؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة، فضلاً عن نتائج مؤتمرات الأمم المتحدة ذات الصلة، فيما يتعلق بقضايا التنمية، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين.

المجلسة العامة ٨٣

٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

٧٩/٣٥ - مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٢/١٩٨٠، المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠،